

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ بشأن المدارس التجريبية

الرسمية للغات :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من القرار الوزارى رقم ٢٥٢

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ المشار إليه ، النص الآتى :

الدراسة في مرحلة الحضانة :

تكون الدراسة في سنتي الحضانة بالمدارس التجريبية الرسمية للغات لمدة ٣٦ ساعة

أسبوعياً ، ويراعى تقسيم اليوم الدراسي إلى فترات كل فترة من نصف ساعة إلى ساعة ،

وتوزع الساعات الأسبوعية على عناصر المنهج ، وذلك على النحو الموضح بهذه المادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه -

تنفيذها .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى